

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 711

محمد بن صالح العثيمين

قال من قوله عليه الصلاة والسلام من اسلف في ثمر فليسلف اعنده انت فليسلف وش معناه عقد السلف في ما معنى فليسلف بس فليسلم ايش معناه فليسلم - 00:00:16

هذا دور ما يجوز الدور يلا امش الدور ممنوع السؤال ما معنى فليسلف طيب فليسلف معناها فليسلم فليسلم معناها فليسلم ونمسي الى اخر الليل واحنا بس نقول هذى بهذى ما معنى فليسلف - 00:00:42

لا عبد الله هل يقدم فليقدم عرفت ومنه السلف السلف لان المتقدمون عنه طيب قوله فليسلف في كيل معلوم المعلوم الى اجل معلوم يلا الى اجل معلوم هل هذا القريب - 00:01:11

يعود على الصفة والموصوف ولا على الصفة فقط نعم لان القول انه يعود على الصفة وهي معلوم يعني ان اجل فليكن الاجل معلوما وقول ثانى انه يعود على الصفة والموصوف اي لابد ان يكون الى اجل - 00:01:35

وان يكون الاجل معلوما طيب زيد قال من اسلف من الفوائد جواز السلم ودنا نعد لا يفوتنا شيء خلافا لمن قال ان السلام على خلاف القياس مكتوب عندكم ذاها - 00:01:59

نعم لا اربعة اربعة السلام لا ايه انت قلت جواز السنة انه على خلاف على وفق القياس طيب الرابع انه يجب على المسلم المستقيم لكي لقوله في كلمة ايش - 00:02:28

ايه بقوله الخامسة او الوزن لقوله نعم الخامسة انه لو ادي له علاج مجهول بطل السنة او لم يصح السنة. السادسة انه لابد ان يكون السلام مؤكلا. السادس عن جواز - 00:03:05

هذا بناء على ايش؟ ان القيد الصفة والموصول نعم الثامنة اشتراط العلم بوصف المرسلين. طيب آآ الثامن من فوائد الحديث حكمة الشريعة في منع المعاواضة بالمجهول في منع المعاواضة بالمجهول - 00:03:24

مجهول وذلك لان المعارضه للمجهول تؤدي في النهاية الى النزاع المفضي الى العداوه والبغضاء والشريعة الاسلامية تحارب كل شيء يوجب العداوه والبغضاء بين ابنائها لانه اذا لم يكن توارد وائتلاف - 00:03:55

تفرقت الامة وتمزقت من فوائد الحديث في رواية البخاري جواز الاسلام في كل شيء جواز الاسلام في كل شيء ومن ذلك ان يسلم في السيارات الحيوانات من بهيمة الانعام وغيرها - 00:04:17

لعموم قوله من اسلف في شيء فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم فيحمل العموم في قوله في شيء - 00:04:42

اي في شيء مما يكال او يوزن فما الجواب الجواب على هذا ان نقول ان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء يعني اذا جاء الشيء عامة اذا جاء النص عامة - 00:05:00

ثم فرغ على بعض افراده فهل يحمل على هذا الفرد الذي فر عليه او يحمل على العموم ويجعل ذكر الفرد كالمثال يجعل ذكر الفرض كالمثال فهمتم القاعدة هذى ولا يعني جاء النص عامي - 00:05:20

ثم ذكر بعد هذا العموم ذكر يختص ببعض الافراد فهل يحمل العموم على الاختصاص او لانه ذكر ما يدل عليه او يحمل على العموم ويكون ذكر بعض الافراد على سبيل - 00:05:45

التمثيل يحضرون الان ثلاثة امثلة هذا واحد من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم فاذا نظرنا في

شيء وجدناها تعم المكيل والموزون والمعدود والمذرور - 00:06:06

واذا نظرنا الى فليس لم في كيل معلوم ووازن معلوم قلنا انها تختص انه عام اريد به الخاص فيختص بما يقال وما يوزن كذا يا محمد  
ها المثال الثاني حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة - 00:06:30

في كل ما لم يقسم هذا عام كل ما لم يقسم يشمل حتى الثياب والسيارات واي شيء فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا  
الحكم يختص بعض افراد العموم - 00:06:53

وهي العقارات وهي العقارات فهل نقول ان الشفعة خاصة في العقارات او نقول انها عامة وذكر ما يختص بالعقار على سبيل التمثيل  
بهذا خلاف ايضا فمن العلماء من يقول ان الشفعة في كل شيء - 00:07:20

حتى لو كان بينك وبين صاحبك سيارة او ثياب وباء فلك الشفاء ومنهم من خصها بالعقار ومنهم من ضيقها بالعقار الذي يجب قسمته  
مثال ثالث قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون - 00:07:44

ولا يحل لهن ان يكتن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك فاذا نظرنا الى العموم  
في قوله والمطلقات رأينا انه يشمل - 00:08:14

البائن والرجعية واذا نظرنا الى قوله وبعولتهن احق بردهن قلنا ان المطلقات عام ولد به الخاص وهن الرجعية وهن الرجليات ولها  
اختلف العلماء هل المطلقة التي ليست برجعية هل تعتد ثلاثة قرون - 00:08:35

او تستبرئ بحية على قولين لاهل العلم فمنهم من قال انها تستبرأ بحية ومنهم من قال انه لابد ان تعتد بثلاث حيل واضح طيب  
والذي يظهر لي ان ان الاخذ بالعموم هو الافضل. يعني هو الاولى - 00:09:02

والاولى الا ان يكون هناك قرينة قوية تدل على انها اه انها للخصوص وبناء على ذلك نقول ان المطلقات يتربصن ثلاثة قرون وان كانت  
بائنات ونقول الشفعة في كل شيء - 00:09:27

العقار وغيره ونقول السلام في كل شيء المكين والموزون وغيرهم عرفتم طيب في مسألة الطلاق قد يورد علينا امور بان الخلع لا  
يجب فيه عدة وانما يجب فيه استبراء فما الجواب - 00:09:54

الجواب ان الخلع له احكام خاصة ولها لا يحسب من الطلاق فلو خالع الانسان زوجته عشر مرات لحلت له بدون زوج ولو طلقها ثلاث  
مرات ايش لا تحل الا بعد زوجها - 00:10:25

فالخلع له احكام خاصة ومنها ان المرأة المخالعة تعتد بحية واحدة بل تستبرئ في حيرة واحدة اذا القول الراجح في باب السلم انه  
يصح في كل شيء كل شيء يصح فيه السلام - 00:10:46

لكن لا بد ان يكون معلوم الصفة ومعلوم المقدار وبعجل معلوم فاذا قال القائل هل يصح الاسلام في السيارات ها يصح بشرط ان  
توصف وصفا دقيقا طيب فاذا قال هل يصح ان يسلم في موديل تسعين - 00:11:04

ها طيب يختلف ها ها نقول الاختلاف في الغالب يسير الاختلاف في الغالب يسير وقد قال الامام احمد رحمه الله كل سلم يختلف لان  
ضبط السلم مئة في المئة صعب - 00:11:34

حتى لو قلت اسلمت اليك في تمر طيب او بر طيب لابد من تفاوته ونحن نعلم ان هذه الموديلات لا تختلف اختلافا كثيرا تجد مثلا  
يكون الرادو يختلف عن الاول - 00:11:59

هذا مدور وهذا مربى نعم ولا مفاتيح تختلف ولا القير كل ما اشبه ذلك والاصل انها سوا في الوقف هذا في الحقيقة لا يعتبر شيئا لكن  
هم يريدون ان يمشوا صنعته - 00:12:19

عشان بس يقال مختلفة احيانا يختلفون في يختلفون بس في التلوينها والخطوط نعم على كل حال السلام لابد ان يختلف فاذا  
اسلم فيها ولم يظهر تفاوت بين السلام صحيح - 00:12:37

طيب اذا اسلم في الحيوان ها يجوز ويidel لذلك ايضا في مثل الحيوان ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأخذ البعير  
بالبعيرين ولابد ان تذكر اوصافه لابد ان تلك اوصافها - 00:12:57

فيدل ذلك على جواز الاسلام الحيوان ثم قال المؤلف رحمه الله عن عبد الرحمن بن ابى عوف رضي الله عنهمما قال  
كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:17](#)

وكان يأتينا انباط الشام فنسلمهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل  
اكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم ذلك طيب - [00:13:36](#)

يقول كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغانم جمع مغنم وهو في في الاصل ما اكتسبه الانسان بدون معاوضة  
اما مغنة وفي الشرع ما اخذ من مال الكفار بقتال وما الحق به - [00:14:00](#)

ما اخذ من مال الكفار بقتال وما الحق به فهو غنيةاما ما اخذ منهم عن طريق السرقة والانتهاب وما اشبه ذلك فليس بغنيمة  
والمراد بالكافر الحربيون - [00:14:24](#)